



الأمم المتحدة  
المجلس الاقتصادي  
والاجتماعي

Distr.  
GENERAL

E/CN.4/1993/53  
15 December 1992  
ARABIC  
Original : ENGLISH/SPANISH

لجنة حقوق الإنسان

الدورة التاسعة والأربعون  
البند ١٥ من جدول الأعمال المؤقت

تنفيذ الاتفاقية الدولية لقمع جريمة  
الفضل العنصري والمعاقبة عليها

الآراء والمعلومات المقدمة من الدول الأطراف والوكالات  
المختصة والمنظمات غير الحكومية وفقاً لقرار لجنة  
حقوق الإنسان ١٠/١٩٩١

مذكرة من الأمين العام

الصفحة

٢

مقدمة .....

أولاً - الردود الواردة من الدول الأطراف

٣

بنما .....

٤

فنزويلا .....

مقدمة

١ - رجت لجنة حقوق الإنسان من الأمين العام في قرارها ١٠/١٩٩١ في جملة أمور ، (أ) أن يدعو الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها إلى الاعراب عن آرائها بشأن مدى وطبيعة مسؤولية الشركات عبر الوطنية عن استمرار وجود نظام الفصل العنصري في جنوب أفريقيا ؛ و(ب) أن يدعو الدول الأطراف في الاتفاقية والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية إلى تزويد اللجنة بالمعلومات ذات الصلة ، المتعلقة بانواع جريمة الفصل العنصري ، على نحو ما هو موصوف في المادة الثانية من الاتفاقية ، التي ترتكبها الشركات عبر الوطنية العاملة في جنوب أفريقيا .

٢ - وفي القرار نفسه ، رجت اللجنة من الفريق الثلاثي المنشأ بموجب الاتفاقية أن يواصل ، في ضوء الآراء التي أعربت عنها الدول الأطراف في الاتفاقية ، دراسة مدى وطبيعة مسؤولية الشركات عبر الوطنية عن استمرار وجود نظام الفصل العنصري في جنوب أفريقيا ، بما في ذلك الاجراءات القانونية التي يجوز اتخاذها بمقتضى الاتفاقية ضد الشركات عبر الوطنية التي تدرج عملياتها في جنوب أفريقيا تحت جريمة الفصل العنصري ، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى اللجنة في دورتها التاسعة والأربعين .

٣ - وفي مذكرات شفوية مؤرخة في ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ استرعى الأمين العام انتباه الدول الأطراف ، والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية إلى الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار اللجنة ١٠/١٩٩١ ودعاهما إلى تقديم آرائهما وأية معلومات ذات صلة في الوقت المناسب لكي ينظر فيها الفريق الثلاثي واللجنة في دورتها التاسعة والأربعين .

٤ - وترد فيما يلي الآراء والمعلومات التي قدمتها حكومتا بنما وفنزويلا . وستصدر أية ردود أخرى قد ترد إلى الأمانة العامة في إضافات إلى هذه الوثيقة .

بِنَما

[الأصل: بالاسبانية]

[٣٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١]

١ - وفقا للطلب الوارد في الفقرة ٨ من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٩٠/٤٥ والقراري ١٤ و ١٦ من قرار لجنة حقوق الإنسان ١٠/١٩٩١ ، ترى حكومة جمهورية بنما أن نظام الفصل العنصري ينتهك حقوق الإنسان الأساسية لاغلبية شعب جنوب افريقيا ويهدد كرامة العنصر البشري وسلامته ، وعليه قامت باتخاذ جميع التدابير في حدود سلطتها ، لممارسة الضغط اللازم لضمان القضاء على الفصل العنصري . وفي هذا الصدد ، لا تقيم حكومة جمهورية بنما أي نوع من العلاقات مع حكومة جنوب افريقيا .

٢ - وجمهورية بنما بوصفها دولة طرفا في الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، تكرر تأكيدها على المبادئ المنسدة في ذلك الميثاق ، وتجرم بموجب المادة ٣١ من قانون العقوبات: "أي شخص يشترك في القضاء كليا أو جزئيا على مجموعة معينة من الأشخاص بسبب جنسيتهم أو عرقهم أو معتقدهم الديني أو السياسي ، ويحكم عليه بالسجن لمدة تتراوح بين ١٥ و ٣٠ سنة" .

٣ - وتنطبق العقوبة ذاتها على أي شخص يقوم لغرض القضاء كليا أو جزئيا على مجموعة معينة من الأشخاص للأسباب المذكورة في الفقرة السابقة ، بارتكاب أي من الأفعال التالية:

- ١" - الحق الأذى البدني أو العقلي بأفراد مثل هذه المجموعات ؛
- ٢ - تعریف مثل هذه المجموعات لأوضاع معيشية محفوفة بالمخاطر ؛
- ٣ - استخدام القوة أو التخويف لنقل الأطفال من مجموعة من المجموعات إلى مكان آخر" .

فنزويلا

[الأصل: بالاسبانية]

[٣٠ نيسان / ابريل ١٩٩٣]

إن حكومة فنزويلا قد ضمنت تنفيذ جميع قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة المتعلقة بسياسات الفصل العنصري ، وكانت فنزويلا قد اشتركت في تقديم ثلاثة منها (تلك المتعلقة بالصندوق الاستثماري لجنوب إفريقيا والحظر التقطي والقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري بصورة عامة) .

وفي هذا الصدد ، تجدر الاشارة الى أنه:

(أ) ليس هناك أي استثمارات فنزويلية عامة في جنوب إفريقيا ، كما لا تمنع ضمانته القروض أو التراخيص للخاصة من المستثمرين الفنزويليين أو الشركات الفنزويلية بقية الاستثمار في جنوب إفريقيا ؛

(ب) ليس هناك تشجيع للتجارة مع جنوب إفريقيا ؛

(ج) لا يستورد الراندكروغر وغيره من العملات المسكوكة في جنوب إفريقيا ؛

(د) ليس هناك أي نوع من التعاون على مستوى الجيش أو الشرطة أو المخابرات مع جنوب إفريقيا . كذلك لا تصدر فنزويلا المعدات بما فيها الحاسوبات الالكترونية ، التي قد تستخدمها قوات الأمن في جنوب إفريقيا ؛

(ه) ليس هناك أي نوع من التعاون النووي مع جنوب إفريقيا ؛

(و) لا يجري تصدير النفط إلى جنوب إفريقيا ؛ وكانت فنزويلا على الدوام من المؤيدين والداعمين لتنفيذ الحظر التقطي وجميع أنواع الحظر الأخرى ضد جنوب إفريقيا . ولتحقيق هذه الغاية ، تطبق شرط "المستخدمين النهائيين" في جميع مبيعاتها التقطية ، ضامنة بذلك عدم وصول الإمدادات التقطية إلى ذلك البلد سواء بطريقه مباشرة أو غير مباشرة ؛

(ز) لا تقيم فنزويلا علاقات دبلوماسية أو قنصلية أو اقتصادية أو مالية أو عسكرية أو رياضية أو ثقافية أو أي نوع آخر من العلاقات مع حكومة جنوب إفريقيا .

- - - - -